

كون العمل موافقاً للسنة

كذلك أيضاً نوصيكم بالمتابعة التي هي كون العمل موافقاً للسنة، وذلك لأن السنة - التي هي أقوال نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله، وتقرباته هي السبب في قبول العمل أيضاً. وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحجم من هذه المنساك، وذلك لأن الله تعالى ذكر الحج في القرآن، ولما ذكره ذكره مجملًا، قال الله تعالى: {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ} ولم يتبين من الآية الإحرام، ولا محظورات الإحرام، ولم يتبيّن ما بعد الإحرام، ولا أسباب التحلل، ولا غير ذلك. وذكر الله تعالى التمتع، فقال تعالى: {فَمَنْ نَمَّنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ}؛ يعني انتفع بأداء عمرة، ثم حج {فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ} ذكر التمتع، وكذلك أيضاً ذكر الإحرام: {فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ} ذكر حكم من لم يقدر على الهدى بقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَّاً تَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ} ذكر ما يتجنب الحاج بقوله: {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَقَّةَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ} ذكر الله تعالى هذه الأحكام، ولكنها تحتاج إلى بيان، وتحتاج إلى تفصيل، فيما المراد بالرقة؟ وما المراد بالفسوق؟ وما المراد بالجدال الذي أمر بأن يتجنبه؟ بينت السنة أن الرفت يدخل فيه الجماع ومقدمات الجماع، والكلام في الفروق، وفي العورات، وما أشبه ذلك، يتجنب الحاج، وكذلك يتجنبها في قوله: {وَلَا فُسُوقَ} والنبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً ذكرها في قوله: {مَنْ حَجَ فِيمَ يَرْفُقُ وَلَمْ يَفْسُقْ} أي تجنب الرفت، وتجنب الفسق. فهذا بيان لمجمل الحج، ولكن بينت السنة تفاصيل ذلك. وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته كيفية ما يعمله الحاج من حين يقدم إلى أن يرتحل، بيته، وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - أولاً بين المواقف المكانية. الله تعالى ذكر المواقف الزمنية مجملة في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ} بيّنت السنة هذه الأشهر، أنها: شهر شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من شهر ذي الحجة؛ أن هذه أشهر الحج المعلومات، بينتها السنة، كذلك أيضاً بين النبي - صلى الله عليه وسلم - المواقف المكانية بقوله: {يُهْلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُنُفَةِ وَأَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَأَهْلَ الْيَمِنِ} من يتألم وقال: هنّ لهم، ولمن أتي عليهم من غير أهله ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ } حتى أهل مكة من مكة . هكذا بين النبي - صلى الله عليه وسلم - المواقف: أن أهل نجد الذين يأتون من جهة نجد ميقانهم قرن المقابل الذي يعرف بالسبيل إذا جاءوه فيخرمون منه. وكذلك أهل المدينة ومن أتوا من جهة الشمال كأهل بيوك وأهل تلك المناطق يمرون بالمدينة ويخرمون من ميقانها. كذلك أهل الشام ومصر والمغرب الذين يأتون عن طريق البر يخرمون من الحجفة كذلك أهل اليمن وأهل تهامة وأهل المناطق الجنوبية يخرمون من يلملم . هكذا بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لثلا يتجاوزوها إلا وقد تلبسوها بعمل يدل على أنهم حجاج أو عمار. كذلك أيضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - حج مرة واحدة سنة عشر، وقال للناس: {خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ} أعلم الله سوف يحج، ولما أعلم توافد الناس إلى المدينة واجتمع بها خلق يريدون أن يقتدوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم . ولما كان في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، خرج فصل في المدينة الظهر أربع ركعات، ثم جاء إلى ذي الحليفة وبات بها، صلى فيها العصير ركتعين؛ لأنه قد فارق البلد، وكانت في ذلك الوقت بعيدة، بينها وبين المسجد النبوي نحو ستة أميال، فلأجل ذلك جعلها محلًا للسفر فبات فيها، وبات الناس معه ليستعدوا للإحرام. وكان معه خلق كثير خرموا لأجل أداء الحج لأول مرة يتمكنون منه، وكان معهم أبو يكر وقد حج في السنة التي قبلها، ولكنه خرج تلك السنة ومعه زوجته أسماء وكانت حاملاً، فولدت في تلك الليلة - التي هي ليلة الخامس والعشرين، أو السادس والعشرين - ولدت، وأرسلت تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ماذا أفعل؟ فأمرها أن تغسل - ولو كانت نفساء - وأن تحرم بالحج، أو بالحج والعمرة. ولما باتوا وصلى الفجر ليس إحراماً قبل أن يصلى ليس ثوبين: ثوباً على ظهره - وهو الرداء - وثوباً على بطنه وعورته - وهو الإزار - وليس نعلين ثم أحراط، وكان قد ناهم عن اللباس المعتاد الذي كانوا يلبسوه.

سألوه في المدينة: ما يلبس المحرم؟ فقال: {لَا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ولا ثوَّا فَسَّةً زعفران أوَّرْسُ، ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفارين} ورخص لمن لم يجد النعالين أن يلبس الحففين، وبقطعهما أسفل من الكعبين. فاقتصر الناس معه على هذا اللباس، كل واحد منهم يلبس إزاراً يشد به عورته، ورداء يستر به بطنه وظهره وغضديه وكتفيه، ويلبس ثياباً يمشي بهما إذا احتاج إلى المشي حتى يكونا وقاية له عن الحجارة والرمضاء ونحو ذلك. هكذا كان يلبس. ثم كان أيضاً قد ورد النبي عن حلق الرأس في قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يُبْلِغَ الْهَدِيِّ مَحْلُهُ} فعرفوا أنهم بعد الإحرام لا يحلفون رءوسهم، ولا يحلقون شعورهم، فعرفوا بذلك أيضاً، وألحقو بذلك قص الأظفار من الأيدي أو الأرجل، وجعلوا ذلك أيضاً من المحظورات، وعرفوا أيضاً أنهم لا يقتلون الصيد، لأن الله نهاهم وهو محرمون بقوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْمَ وَأَتَمْ حُرْمُ} وأذن لهم بعد ذلك في قتله إذا تحللوا بقوله: {إِذَا حَلَّتُمْ قَاضِطَادُوا} وأذن لهم صيد البحر، قال الله تعالى: {إِذْ أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّاً لَكُمْ وَلِلْبَيَّارَةِ} أي المسافرين. {وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} وألقوا الله الذي إليه تخشرون}. كذلك أيضاً عرفوا أن المحرم لا يعطي رأسه، حتى ولو بعد موته، ولا يتطيب. ولما كانوا في عرفة سقط رجل من ناقته وهو واقف، ولما سقط انكسرت رقبته، وقصته ناقته، وقصته بمعنى أنه نعش وهو راكب، ثم سقط من بعيره على رأسه فمات. ولما مات وهو في عرفة قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أغسلوه بماء وسرد، وكفونه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تحنطوه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً ! {أي أنه يأقي على إحرامه. يعني أنه لما مات قال لهم: كفونه في ثوبين - الإزار والرداء } أي اجعلوهما كفنا له، ولا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم لا يعطي رأسه، {ولا تحنطوه} أي: لا تطييه، فإنه يبعث مليئاً . دل على أن المحرم عليه لا يتطيب، وعليه لا يعطي رأسه، لا يعطيه بملائقة. وكذلك العباءة والفروة، ونحو ذلك مما هو مخيط، ولا يلبس السراويل الذي له أكمام، وكذلك البنطلون، وكذلك التنان الذي هو السراويل بلا أكمام، ولا يلبس الخفاف - إلا إذا لم يجد نعليين . وثبت أيضاً أنه عليه السلام - خطب في عرفة وقال: {مَنْ لَمْ يَجِدْ النعالين فليليس الخففين، ومن لم يجد الإزار فليليس السراويل}؛ وذلك رفقاً بهم. فبيّن هذه المحظورات. كذلك أيضاً أخذوا هذه المحظورات من تفاسير العلماء لكتاب الله تعالى، ولستة النبي - صلى الله عليه وسلم -